ارش اليد والاكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه
يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص
الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش
خاصة وكذا لو اشتريه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب
الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت
جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش
الجناية فاذا اخذها الولي من السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى
بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى
على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول فبيع فيهما فرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان
للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني
عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي
على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ورده على راي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا
شي لانه تزيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص من السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة
ولو مثل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت
الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا
الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع
آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف
ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن

النقص

النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش
وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيرا فطمها الا ان ينهاه المالك
فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء
العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا
جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد
المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة
الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو
للمالك

الفصل الثاني

في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين
بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شي له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا
ردها كذلك فلو كسره ضمن الصيغة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل
بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص
وكذا يثبت الشركة لو اطارت الريح ثوبا الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال
اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اليها سواء اجيب صح
هلك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة
لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس
ولو كانت قيمة كل منهما خمسة يساوي المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة والحط
قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثنا عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها وبالعكس اذا النقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا
وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اهلاك فعليه المثل ولو خلط الحنطة
بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)